بفتح المثناة فوق بعدها واو ساكنة إناء هو الطشت من صفر بضم الصاد المهملة وحكي كسرها وسكون
الفاء نوع من النحاس وقيل هو ما صفر منه وأخذ نه صفرة وفي رواية أخرى من شبه قال في المحكم
هو النحاس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء ذهب أو فضة فهو مثل النهي السابق
الصحيح وقوله أو إناء فيه شيء من ذلك أي ولو مثل عين جرادة وذلك كأن يضع دينارا
أو درهما أو يكون به ضبة أو سلسلة أو مسمار أو حلقة أو يكون بالإناء نقش من ذهب أو فضة
من خارجه أو داخله اتصل بالماء أو لم يتصل مموه أو غير مموه فإنما يجرجر أي يجرع في بطنه نار جهنم
وسواء باشر الشارب بفمه محل الذهب والفضة أو لم يباشر لأن التحريم وقع على إناء فيه شيء
من الذهب والفضة رواه الدارقطني وأخرجه البيهقي لكن من طريق فيها يحيى بن محمد الجاري عن
زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع قال في الميزان قال البخاري يتكلمون فيه ثم قال ابن عدي ليس
بحديثه بأس وساق له حديث الباب وقال هذا حديث منكر وزكريا ليس بالمشهور رواه عنه
ابن أبي فديك وقال الذهبي في الكاشف ليس بالقوي انتهى فوضح بهذا وبالله الحمد أنه لا حرج على
الشارب من إناء فيه ذهب أو فضة وأما المتوضي والمغتسل فأبعد عن الحرج وأبعد وأما ما شافعي
قال فيه وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة فليس فيه مأخذ لمنع الكثير من الفضة وجواز القليل منها كالسلسلة لأن الفاعل لذلك
أنس بن مالك لما عند البخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع
فسلسله بفضة هذا لفظه فظهر أن المسلسل له أنس ويوضح ذلك ما عند البيهقي من لفظ أنس فجعلت
مكان الشعب سلسلة ولا حجة في فعله مع أنه قد أنكر عليه ذلك أبو طلحة فقد أخرج البخاري عن
عاصم قال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو
فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد غير أنس رضي الله عنه
أمر القدح ولم يعمل على نهي أبي طلحة رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الأحول قال رأيت عند أنس
قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة فهذه الضبة لم يقل اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنه اتخذها
أنس فهو على أصل الجواز نعم لو أورد المص ههنا حديث أم عطية مرفوعا عند الطبراني في الأوسط
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح هذا لفظه لكان له منه وجه لكن الحديث
مما انفرد به عمر بن يحيى بن معوية بن عبد الكريم وأما ما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر كان
لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة فموقوف ولا يحتج بقول الصحابي فرضا
عن عمله فتلخص من هذا جواز التوضي والاغتسال والأكل والشرب وغيرها من إناء فيه ذهب
وفضة قل أو كثر وعلى المانع الدليل

## باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

لا يخفاك أن الرخصة إنما تكون بعد منع ولا منع هنا
من استعمال أي إناء للوضوء وإنما الترخيص في مثل استعمال آنية الكفار بعد غسلها
إذا لم يجد غيرها … نعم أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن معوية قال نهيت أن أتوضأ
في النحاس قال ولي الدين العراقي قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق
ضعيف عن معوية قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ
من النحاس انتهى فلعله تبويب المص لهذا لكن ضعفه يغني عن رده وما رويناه عن عبد الله
ابن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور بفتح المثناة فوق

بعدها

بعدها واو ساكنة إناء هو الطشت من صفر بضم الصاد المهملة وحكي كسرها وسكون الفاء
نوع من النحاس وقيل هو ما صفر منه وأخذ نه صفرة وفي رواية أخرى من شبه قال في المحكم هو
النحاس يصبغ فيصفر سمي به لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب فتوضأ فهذا أعلى أصل حل الوضوء
في كل إناء إلا إناء الذهب والفضة وأما القياس على كراهية التختم بالصفر فمن العجب العجيب وإنما
يقاس على التختم لو قيل بالقياس في الشريعة منع التحلي بأسوار الصفر ونحوه لا منع الوضوء رواه
البخاري وأبو داود وابن ماجه وتقدم حديث أن ظرف ما لا ينجس شيئا ولا يحرمه وعن زينب
بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الضاد المعجمة ثم موحدة يقال على الإناء الصغير من حجر كان أو من مدر أو من غيرهما كما قالت
هنا من صفر ولا أدري لأي معنى هذا التبويب وأي إذهان المحدثين لأن الأصل جواز
التوضي بكل ماء نزل من السماء وخرج من الأرض من كل إناء ما عدا الذهب والفضة فإن كان قوله
ونحوها لبيان أن النهي عن آنية الذهب والفضة يستدعي أن يقاس سائر المعادن عليهما
لكن خرج الصفر بفعله فكان عليه أن يمنع من الوضوء من إناء القصدير والرصاص والحديد
لأن الكل كما ذكر الحكماء يطلب رتبة الذهب وإنما تقصر به آخرا ويجعل الرخصة من التوضي من
إناء الصفر للمحدثين إلا أن يقول التوضي من الصفر مبيح للكل بالقياس والقياس كله فاسد
إذ ليس القياس على الصفر بأولى من القياس على آنية الذهب والفضة فيحرم التوضي من كل المعادن قياسا
على الذهب والفضة ويخرج النحاس للنص ثم يتعدى فيقيس كل جامد نفيس على الذهب والفضة
وكل هذه تعاليل يقبلها أهل الهوس والجنون والوسواس ولا كلام في أن الوضوء جائز من كل
إناء من زجاج وبلور وياقوت وزمرد وعقيق وحجارة وخشب ومن المزادة والإداوة اللهم إلا
أن يكون المص رحمه الله ناظرا إلى حديث معوية فذاك ولكنه كما عرفت فذاك ضعيف لا يحتج به وأخرج البخاري
من حديث أنس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فهو
كان آدم يتحرج منه وعند البخاري ومسلم من حديث أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي
بقدح زجاج فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه وفيه قال أنس فحزرت من توضأ منه ما بين
السبعين إلى الثمانين وقد أجلس صلى الله عليه وسلم في مخضب لحفصة كما عند البخاري والبيهقي وزاد قالت عائشة
فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء وفي حديث أنس عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشرب ويتوضأ في قدح من خشب رواه أحمد

## باب استحباب تخمير الأواني

أي تغطيتها لوضوء وغسل وشرب وأكل وغير ذلك وكان عليه أن يقول باب
وجوب تخمير الأواني لما رويناه عن جابر بن عبد الله في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوك
سقاءك أداوة أو قربة أو نحوهما والوكا المربط يخيط على فم السقاء وهو على الوجوب لا صارف عنه
واذكر اسم الله وجوبا بأن تقول عند إيكائك بسم الله فاسم الله هو السور العظيم والحجاب
الغليظ المنيع من كل سوء وخمر إناءك لوضوء أو غسل أو شرب أو أكل أو لأي شيء إذا كان
لك إناء وجوبا لا صارف عنه واذكر اسم الله أي عند تخميره ولو أن تعرض قال الأصمعي بضم
الراء وأبو عبيدة بكسرها عليه عودا وهذا من المبالغة الشاهدة بالإيجاب فجعل عرض
العود عليه مع عدم الاستطاعة قائما مقام التخمير فيضع طرف العود على حافتي الإناء لا أن تكونه
طولا وهذا لا يتعدى إلى الحوض والبرك والجابية وما يشابهها وإنما نقف على النص متفق عليه
ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وفي رواية لمسلم اكفئوا وهي شاهدة لوجوب تغطية
الإناء وإن لم يكن بشيء أكفي ولا يترك منفتحا للهوى وأوكئوا السقاء هو على الوجوب فإن في السنة ليلة

Copy … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1